رسالة في الاشارة في التشهد

ابراهيم بن حسين الحنفي

الرقم ٤٥١
مجموع به سبع رسائل

٠٨٢
م

رد القول العنيد في جواز الاقتداء بالمخالف في العيد،
تأليف ابن بيرى، ابراهيم بن حسين- ١٠٩٩هـ.
كتبه في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا .
صفحتان مختلفتا المسطرة ٢١×٥ر١٥سم
نسخة جيدة، ضمن مجموع (ص ٦ – ٧)، خطها تعليق،
عليها تملك سنة ١١١٦هـ .
٤٥١/٣ م الأعلام ١ : ٢٩ ، هدية العارفين ١ : ٣٤
ا- العبادات، الفقه الاسلامي أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ .

٠٨٢
م

ذخيرة الناظر فى تكفير الحج للتبعات والصغائر،
تأليف ابراهيم بن حسين بن بيرى - ١٠٩٩هـ.
كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .
٤ص ٢٧س ٢١×٥ر١٥سم
٤٥١/٧ م نسخة جيدة، ضمن مجموع (ص١٦-١٩)، خطها
تعليق، عليها تملك سنة ١١١٦هـ .
الأعلام ١ : ٢٩ معجم المؤلفين ١ : ٢٢
١- العبادات، الفقه الاسلامى أ- ابن بيرى
ابراهيم بن حسين - ١٠٩٩هـ ب- تاريخ
النسخ

٠٨٢
م

رسالة في الاشاره في التشهد ، تاليف ابن بيري،
ابراهيم بن حسين – ١٠٩٩ هـ ، في القرن
الثاني عشر الهجري تقديرا .
٢ ق ٢٧ س ٥ر٢٠ × ١٥ سم
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١-٢)، خطها
٤٥١/١ م نسخ ، بصفحة العنوان تملك بسنة ١١١٦ هـ .
الاعلام ١ : ٢٩
١- العبادات ، الفقه أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ .

٠٨٢
م

دفع الضرر في الترخص بتأخير الصلاة في السفر، تأليف
ابن بيرى، ابراهيم بن حسين – ١٠٩٩هـ. كتب في
القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .
٤ ص مختلفة المسطرة ٢١×٥ر١٥سم
نسخة جيدة، ضمن مجموع (ص ٨ – ١١)، خطها تعليق،
عليها تملك سنة ١١١٦هـ .
٤٥١/٤ م الأعلام ١ : ٢٩، هدية العارفين ١ : ٣٤
ا- العبادات، الفقه الاسلامي أ- المؤلف
ب – تاريخ النسخ .

٠٨٢
م

هداية الغبي في تقييد احرام الصبي، تأليف ابن بيرى ،
ابراهيم بن حسين – ١٠٩٩هـ. كتب في القرن الثاني عشر
الهجري تقديرا .
صفحتان ٢٧ س ٢١×٥ر١٥سم
٤٥١/٦ م نسخة جيدة، ضمن مجموع (ص ١٤ – ١٥)، خطها تعليق
الأعلام ١ : ٢٩ ، هدية العارفين ١ : ٣٤
ا- العبادات، الفقه الاسلامي أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ .

٠٨٢
م

رسالة في تطهير السمن والعسل النجس، تأليف ابراهيم
ابن حسين بن احمد بن محمد بن أحمد (١٠٢٠-١٠٩٩هـ).
كتبت في القرن ١١هـ تقديرا .
ورقة واحدة ٢٧س ٥ر٢٠×٥ر١٤سم
٤٥١/٢ م نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص٥-٦)، خطها نسخ .
الاعلام ١ : ٢٩
١- المذهب الحنفى أ- ابن بيرى، ابراهيم بن
حسين (١٠٢٠ - ١٠٩٩هـ). ب- تاريخ
النسخ .

٠٨٢
م

المهمات الواجبة لجنازة المسلم الحاضرة، تأليف
ابن بيرى، ابراهيم بن حسين- ١٠٩٩هـ. القرن الثا[ني]
عشر الهجري تقديرا .
صفحتان مختلفتا المسطرة ٢١×٥ر١٥سم
نسخة جيدة، ضمن مجموع (ص ١٢ – ١٣)، خطها تعلي[ق]
٤٥١/٥ م الاعلام ١ : ٢٩ ، هدية العارفين ١ : ٣٤
ا- العبادات، الفقه الاسلامي أ- المؤلف
ب – تاريخ النسخ .

تصحيح

الرقم المثبت هنا غير صحيح فقد دون هذا المجموع في السجل برقم ٤٥١ كما ورد ذكره في النشرة الثانية ص ١٦ الرقم نفسه. فليصحح.

[illegible] صالح الحجي
٢٤/٢/٩٨هـ

هذه رسالة في الاشارات في التشهد
لشيخنا خاتمة المحققين وعمدة المدققين
مولانا الشيخ ابراهيم بن حسين
بيري زاده الحنفي
رحمه الله تعالى

ويليها
وفي هذه الورقات
رسالة في تطهير السمن
والعسل

ويليها له
القول العتيد في جواز
الاقتدا بالمخالف في العيد

ويليها له دفع الغرور
في الترخص بتأخير
الصلاة في السفر

ويليها له
المهمات الواجبة
في الجنازة الحاضرة

ويليها له
هداية الغبي في تقييد
نسخ احرام الصبي

ويليها له ايضا
ذخيرة الناظر في تكفير
الصغائر
والصغائر

الحمد لله
في ملك الفقير الى الله
اسمعيل بن عطا الله
الحسيني الحلبي عفي الله عنهما
جمادى اول ١١٤٦

عارية من ورثة
المرحوم عبد الكريم
عبد الرسول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لاتباع السلف ومنّ علينا بفهم ما اشار اليه الخلف
والصلاة والسلام على من بعث للعباد رحمة وعلى آله وصحبه اكابر الامة وبعد
فقد سئلت عن حكم الاشارة عند الشهادة بالمسبحة وما المعتمد في ذلك بالنقل فقلت
وبالله التوفيق قال في الفتاوى الظهيرية واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
هل يشير بسبابته من يده اليمنى اختلف المشايخ فيه انتهى وفي الجوهرة وهل يشير بالمسبحة
في الشهادة من مشايخنا من قال لا لان مبنى الصلاة على السكينة وقال بعضهم نعم
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله انتهى وفي المجتبى واختلف المشايخ في الاشارة بالسبابة
من يده اليمنى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاشارة ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة وفي
الجامع الاصغر المرتب وعن ابي يوسف في املائه روى الاشارة عنه صلى الله عليه وسلم
ثم قال وان الاشارة بالسبابة رواية عن ابي حنيفة ثم رقم ط وقيل رفع سبابة
اليد اليمنى في التشهد عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي من السنن وفي ظاهر الاصول
لا يرفعها وكذا روي عن ابي يوسف قال المص لكن لما اتفقت الروايات عن اصحابنا
جميعا في كونه سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان
العمل بها اولى انتهى افاد ان القول بالاشارة مروي عن الائمة الثلاثة في غير رواية
الاصول ورواية عدم الاشارة رواية ظاهر الاصول عنهم ايضا والاولى مع ذلك
في العمل رواية الاشارة ومن هذا ضعف بعضهم رواية ترك الاشارة ولم يتنبه لما
اشار اليه اهل المتون من اختيار ترك الاشارة قال في الكنز ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه الخ وكذا صاحب الوقاية والاختيار والنقاية
والمجمع وخزانة المفتين وقال في البحر الرائق وهو قول الاكثر وفي الولوالجية
والتجنيس وعليه الفتوى لان مبنى الصلاة على السكون انتهى وفي المشرع
قال بعض مشايخنا لا يشير لان في الاشارة زيادة لا يحتاج اليها فيكون تركه اولى
لما بينا ان مبنى الصلاة على السكينة والوقار وفي المنية والواقعات وعليه الفتوى
وفي شرح القهستاني وظاهر اصول اصحابنا انه لا يشير وعليه الفتوى كما في
المضمرات وفي الفتاوى الغياثية ولا يشير بالسبابة عند التشهد هو المختار وعليه
الفتوى ومثله في الخلاصة وفي شرح المجمع لابن ملك معزيا للمنية المفتى ان رفع السبابة

مكروه

مكروه انتهى وهذا الذي ينبغي التعويل عليه في الحكم لما في المشرع بعد حكاية ما في المجتبى
حيث قال ويكره ان يشير بالسبابة من اليدين عليه السلام احد احد ولان
القاعدة المقررة عند تعارض الروايات ان العمل بما في ظاهر الرواية دون غيرها
الا ان يختار المشايخ المتاخرون خلاف ذلك فيعمل به وقد علمت ان اكثر المشايخ
على رواية المنع وهي رواية الاصول وغاية ما يفيده قول بعضهم ان رواية العمل
اولى صيرورة المسئلة ذات خلاف في الترجيح وعند ذلك يثبت التخيير بين الفعل
والترك ويدل على ذلك ما في الظهيرية والجوهرة من حكاية القولين من غير ترجيح
وقول الشيخ الحافظ قاسم في شرحه للنقاية ان القول بعدم الاشارة مخالف
للرواية والدراية غير واقع موقعه لما علمته من الروايات وقول المنلا على القاري
وما قيل عن بعض المانعين للاشارة بان فيها زيادة رفع لا يحتاج اليه وان الترك
اولى لان مبنى الصلاة على السكينة والوقار مردود بانه لو كان اولى لما فعله الرسول
وهو على صفة الوقار والسكينة في المقام الاعلى تعسف ظاهر منه على من له
مرتبة علية عليه وقدم راسخ في الفقه وغيره لان القائل باولوية ترك الاشارة
متمسك بالاصل حيث التعارض في النقل للفعل والترك والاختلاف في الكيفية
وعلى فرض ثبوت النقل فاحدهما فاضل والآخر مفضول لان غاية ما يفيده الفعل
بالفعل كونه حسنا كما يومئ اليه قول صاحب الهداية في مختارات النوازل
الاشارة عند قوله لا اله الا الله حسن وفعل المفضول من الرسول مع وجود
الفاضل لا ينافي كونه صلى الله عليه وسلم في اعلى مراتب الكمال من السكون والوقار
ولذلك نظير وهو استلام الركن اليماني كما لا يخفى على من له المام بالفقه وقول
المنلا ثانيا والصحيح المختار اثبات الاشارة ورواية تركها مهجورة وكتبه مجرد
دعوى لما علمته من اشارة المتون الموضوعة لبيان الفتوى كما نص عليه في البحر
واختيارات ارباب الاختيار من ارباب الفتاوى وقوله ثانيا ثم يستمر
على ذلك يعني يعقد الى آخر امره وماله خلاف الظاهر البين بل ظاهر كلامهم انه يرجع
الى الحالة الاولى لتمام الامر الذي لاجله ترك الاصل الاصيل هذا على تفسير الكيفية
بما قاله الهندواني اما على ما قاله الحلواني فقد نص على الرجوع الى الاصل قال في
المجتبى وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام
ويشير بالسبابة وفي الجامع الاصغر المرتب عن ابي يوسف في املائه يروي الاشارة

عنه صلى الله عليه وسلم وفسره بما فسره ابو جعفر ثم قال قال غيره من اصحابنا
يشير بثلاثة وخمسين وفي قوله يجب ان يعقد الثالث والخمسين ويشير
بالسبابة وعن الحلواني يقيم اصبعه عند قوله لا اله ويضعها عند قوله
الا الله فيكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات اللهم احفظنا عن القول
بخلاف المنقول وما وقع في البحر من ان المحقق ابن الهمام رجح رواية الاشارة
لحديث مسلم لا يوجب رجوحية رواية عدم الاشارة المثبتة في اصول المذهب
بعد تعليلهم رواية الاشارة انها اولى بالعمل لكثرة الاخبار والآثار وتاييد المنلا
على القاري لذلك بقوله الامام لا يحل الخ فانه ما ظنه انه مروي عن الامام الشافعي
وحسب اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط ليس هو
مطلق كما ظنه بل هو مقيد بقيد قال العلامة المحقق محمد بن محمد بن الشحنة
في نهاية النهاية وعندي انه لا يحل للحد ممن يقلد ابا حنيفة ان يعمل بقول
مخالف لنصه بوجه من الوجوه الا ان يكون حديثا ثابتا عن النبي صلى الله
عليه وسلم او احد من اصحابه وانه لم يطلع على ذلك ورده او اجاب عنه
او اوله او علله بعلة قادحة من حيث الصيغة فقد نصوا على ان اقوالهم في
التصحيح والتضعيف والتوثيق والتجريح حجة ثم ان كان اطلع عليه ورده من
جهة عدم صحة الاسناد الا به اما التقييد في اطلاقه او تخصيص في عمومه او تاويل
يرجح عنده فلا يعدل عما راه في ذلك لما نعتقده من صحة اجتهاده وقوة نظره
وان كان لضعف في طريقه فينظر ان كان له طريق غير الطريق التي ضعفه بها فينبغي
ان يعتبر فان صح عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه
حنفيا بالعمل به فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى اقول
هذه الشروط متعذرة من جهات متعددة كما لا يخفى فحينئذ فلا يسوغ لاحد ان يضعف
قوله او يرجح احدى الروايتين عنه قبل الوقوف على دليله الا في القول بضعف رواية
عدم الاشارة وفي هذا القدر كفاية في البيان
والتوفيق للصواب بيد الملك المنان
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

تمت

وله

قف هذا التحقيق على

وله ايضا في تطهير السمن والعسل اذا تنجس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في
تطهير السمن والعسل النجس سالني فيها بعض المحبين فاقول وبالله التوفيق
قال في الفتاوي الظهيرية الفارة اذا وقعت في سمن جامد قور ما حوله ويؤكل
الباقي لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقاء ما حوله وان كان يجوز الاستصباح
به وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقائه لقلته وان كان ذائبا بنجسه وحد
الجمود ان لا ينضم البعض الى البعض انتهى وفي الفتاوي الولوالجية ولو وقعت فارة
في سمن جامد فماتت فيه اخذت الفارة وما حولها ويؤكل الباقي وان كان ذائبا
لم يؤكل ويستصبح به ويدبغ به الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يغسل الجلد لانه تنجس بما دبغ
بالدهن النجس انتهى وفي خزانة الفتاوي الفارة اذا وقعت في سمن جامد قور ما حوله
وينتفع به في غير الاكل واكلت البقية وان كان ذائبا نجسه ووجه التطهير ياتي
في باب التطهير ثم قال في ذلك الباب الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في
اناء فيصب عليه الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن على الماء ويرفع بشيء هكذا في كل مرة
فيطهر في الثالثة انتهى ومثله في الولوالجية وفي الخلاصة الدهن السائل اذا تنجس
فالقي فيه الماء ثم صب الماء يطهر وان كان جامدا قور ما حوله فان كان نجاسة
الدهن بالفارة ترمى قبل الهرة والباقي طاهر اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى
الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد انتهى وفي الظهيرية الدهن النجس يطهر بالغسل ثلاثا
وحيلته ان يصب الماء عليه فيعلو الدهن كذا ثلاث مرات ورايت في فتاوي
بعض المتاخرين ما نصه اذا تنجس الدهن روي عن ابي يوسف انه اذا جعل
في اناء ثم صب عليه الماء فاذا علا الدهن رفع بشيء ثم يفعل هكذا ثلاثا فيطهر
وبه يفتى فلو تعسر هذا او لم يفعل جاز الانتفاع به في غير الاكل ولو بيع جاز البيع
فان المشتري عالما بذلك فلا خيار له والا فله الخيار ولو اتخذ صابونا كان الصابون
طاهرا على قياس قول محمد لانه طهارة النجس اذا استحال وبه يفتى هذه عبارة
علمائنا رحمهم الله تعالى وفي الغياثية وبه ناخذ لعموم الضرورة والحاصل ان السمن
الذي ماتت فيه الفارة ان كان جامدا القي مع ما حولها واكل الباقي بقوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذائبا يجعل في اناء فيصب عليه الماء ثلاث
مرات فيعلو الدهن على الماء فيرفع الدهن هكذا في كل مرة فيطهر في المرة الثالثة فله
بعد ذلك الكل والتصرف فيه كيف شاء **تتمة** قال في خزانة الفتاوى العسل
يموت فيه الفارة يجعل في قدر ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا
يفعل ثلاثا وعلى هذا الدبس انتهى **ومثله** في شرح المجمع وفتح القدير قال القلانسي
في تهذيبه واختلف المتاخرون في الخمر يموت فيه الفارة ثم يصير خلا والصحيح
ينجس انتهى والصبغ اذا ماتت فيه فارة يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا يطهر
كما في مختصر الفتاوى وفي فتح القدير ولو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حنا نجسين
فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل ذلك ثلاثا وفي الخزانة
السمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم والطعام اذا تغير واشتد
تغيره تنجس انتهى **وهذا** ما وقفنا عليه في كتب المذهب المعتمدة في مراجعة
للمهمات والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الاخيار الانجاب
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

تمت

9 وله ايضا رسالة سماها **رد القول العنيد في جواز الاقتداء بالمخالف في العيد**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذه رسالة
في حكم الاقتداء بالشافعي وغيره في صلاة العيدين **اعلم** ان الاقتداء بالشافعي
في العيدين صحيح لم يرد فيه خلاف كما في السراج الوهاج واقره عليه العلامة
المتاخر ابن نجيم في بحره الرائق وفي خزانة المفتيين ولو كان الامام يقنت
في القومة بين الركوع والسجود فالمقتدي يتابعه وكذا في سجود السهو قبل السلام
وكذا في تكبيرات العيدين انتهى وفي شرح المجمع للمصنف في مسئلة الاقتداء بمن يقنت في الفجر

قال ابو يوسف

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتابعه فيه لانه التزم المتابعة بالاقتداء به
فلا يتركها فيما يحتمل ان يكون مشروعا والقنوت مجتهد فيه فصار كالاقتداء
في العيدين بمن يكبر خلاف رايه ما لم يجاوز اقاويل الصحابة رضي الله عنهم
ولهما ان القنوت في الفجر منسوخ كما لو كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا فانه
لا يتابعه بخلاف تكبيرات العيد لان اقوال الصحابة لم ترتفع **الا ترى** انه
لو جاوز اقوالهم لا يتابعه انتهى وعلل ذلك في البحر بانه مخطئ بيقين وقال شيخ
مشايخنا القاضي علي بن جار الله في حاشيته بانه خلاف الاجماع انتهى وفي المجتبى
بعد ذكر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ثم باي هذه التكبيرات شاء
وفي رواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال في الموطا بعد ذكر الروايات
فما اخذت به فهو حسن والاخذ بتكبيرات ابن مسعود اولى لانه صلى الله عليه وسلم
لما صلى العيد قال اربع كتكبيرات الجنائز لا تسهو واشار باصابعه وخنس ابهامه
وهو قول وفعل واشارة ورد الى اصل وفيه غاية التاكيد انتهى وفي بعض
مؤلفات القونوي شارح الهداية نص اصحابنا على متابعة الحنفي بغيره في رفع
اليدين في رواية تكبيرات العيدين مع انه خلاف المذهب فلو كان الرفع مفسدا
لما جوزه انتهى وفي البحر الرائق عن المجتبى الاصل ان المنفرد يتبع راي نفسه في
التكبيرات والمقتدي يتبع راي امامه لانه مولى عليه فيلزمه العمل براي الامام
انتهى وفي الخلاصة في حكم المسائل التي يجب المتابعة فيها حيث قال في اربعة مواضع
اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي وعدها الى ان قال ولو زاد في تكبيرات
العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج عن اقاويل الصحابة
وسمع التكبير من الامام لا يتابعه انتهى وفي شرح المجمع للمصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر
مذهب الشافعي وانه رواية عن ابن عباس وان مذهبنا رواية عن ابن عباس
ايضا وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال ورجح اصحابنا هذه الرواية لاعتضادها
بقلة مخالفة الدليل فان الاصل ان التكبير ورفع الايدي في الصلاة خلاف الاصل
فالاخذ برواية الاقل اولى انتهى وفي الكفاية والفتاوى الظهيرية والناس اليوم
في العمل على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لان الخلافة لاولاده وهم اخذوا
على الولاة وكتبوا في مناشيرهم ان يصلوا صلاة العيد على مذهب جدهم
وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف انه قدم بغداد وصلى بالناس وخلفه

هارون الرشيد فكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنهما وكذا روي عن محمد رحمه الله
انه فعل ذلك وتاويله ان هارون اخذ عليهما وامرهما ان يكبرا تكبير جده
ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا انتهى اقول لا نزاع لاحد في
صراحة هذه النقول جواز الاقتداء بالمخالف في الراي في صلاة العيدين من
غير خلاف بين علمائنا وان ادعوي فساد الصلاة برفع اليدين فيما زاد
على ما اختاره علماؤنا من الروايات خطاء لمصادمته المنقول وتوهم ان عمل
كثير فضعيف لان كون العمل الكثير مفسدا في غير الامر المشروع وهذا امر مشروع واختلف
الروايات فيه عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم غاية الامر ان بعض المجتهدين
قوي عنده بعض الروايات بواسطة الدليل وذلك لا يخرج المروي الاخر عن
المشروعية كما لا يخفى اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه والباطل باطلا
وارزقنا اجتنابه امين وكان الفراغ من تبييضها في شوال
المبارك من شهور سنة اثنين وستين والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

١٠ ورسالة سماها دفع الضرر في الترخص بتاخير الصلاة في السفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على التوفيق الى سواء الطريق والصلاة والسلام على من اختص امته
بحج البيت العتيق وعلى اله وكافة اصحابه خصوصا الصديق وبعد فهذا
ما وجب تحريره وايضاحه وجمعه وتعين على كل مسافر فهمه وعلمه من الصلوات
في اوقاتها عند الاخذ في السير لما شاهدناه واخبرناه من فعل ارباب الدواب
وعدم تربصهم للركاب في اداء الصلاة في وقتها بل يذهبون ولا يتربصون ذلك القدر
لفساد رايهم وظلمهم لانفسهم وللغير ولا قدرة لكثير من الناس عند التخلف لاداء الصلاة
وادائها لخوف الدواب والرفقاء الا بعد جهد جهيد والخوف ايضا من الهلاك
من شدة المشي وقطاع الطريق وان يضل الطريق واما النساء فلا قدرة لاحد منهن
على شيء من ذلك فاحببت ان اذكر المنقول في المذهب فيما شرع وما يجب فعله
لان الصلاة عماد الدين قال مولانا الامام القاضي الاسبيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي
في صلاة الخوف اذا كان يهرب من العدو فر راجلا لا يجوز له ان يصلي ماشيا على

الارض

الارض ونبيح له ترك الصلاة في هذه الحالة والثاني في حال القتال مع العدو
ولا يجوز له ان يصلي مقاتلا ويباح له ترك الصلاة عندنا والثالث اذا انكسرت
السفينة وهو سابح في البحر لا يجوز له ان يصلي وهو سابح وكذلك لو عجز عن
الايماء وتحريك راسه لشدة المرض يباح له ترك الصلاة وكذلك لو لم يقدر
على طهارة يباح له ترك الصلاة لان الصلاة بغير طهارة لا تجوز ولا يباح له
ترك الصلاة في غير هذه المواضع انتهى اقول ويزاد على ذلك من العلة
ويحمل على اختلاف الرواية من خزانة الروايات عن المضمرات شرح القدوري
المسافر اذا خاف اللصوص وقطاع الطريق ولا ينتظره الرفقاء جاز له تاخير الصلاة
لانه يعذر ولو صلى بهذا العذر بالايماء يمشي جاز انتهى وفي منية المفتي المسافر
اذا خاف اللصوص وقطاع الطريق ولا ينتظر الرفقاء له تاخير الوقتية وكذا القابلة
اذا خافت على الولد انتهى وفي التاتارخانية عن النسفية المسافر اذا اندلت دابته
وكذا لو خاف الراعي على غنمه انتهى وفي الاشباه ومن ذلك الاشتغال بانقاذ
الغريق ونحوه انتهى وبهذا يستدل على عدم جواز تقليد الغير في جواز تقديم
الصلاة على وقتها مع قولنا بان ذلك اعني الجمع من الكباير فتامله ويجوز
له الصلاة على الدابة بالايماء ويسجد سجدة التلاوة عليها اي دابة كانت ماكول
اللحم او غير ماكول اللحم انتهى وفي المحيط الرضوي والصلاة على الدابة انواع
ثلاثة فرض وواجب وتطوع اما الفرض فلا يجوز على الدابة الا من ضرورة
وهي تعذر النزول لخوف زيادة المرض او خوف العدو او السبع فيجوز ان يصلي
على الراحلة خارج المصر بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو صلى
في شق محمل على الدابة لا يجزيه الا ان يركز تحت محمله خشبة حتى صار قرار المحمل
عليها فانه يجوز لانه حينئذ يكون قرار المحمل على الارض حقيقة لا على الدابة
فيكون السجود في المحمل كالسجود على السرير وحكي ان ابا يوسف امر هارون
الرشيد ان يفعل هكذا انتهى وقال في الصلاة في الماء والطين اذا كان في
طين ردغة لا يقدر على النزول اومى على الدابة وان اومى على الدابة وهي
تسير لا يجوز اذا قدر على ايقافها وان لم يقدر جاز لان السير مناف للصلاة فلا
يسقط الا بعذر ويتوجه الى القبلة ان قدر عليه وان عجز سقط انتهى وفي فتاوى قاضي خان
والظهيرية الرجل اذا حمل امراته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة

في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول انتهى **اقول** تحرر من هذا
المذكور كله جواز ترك الصلاة المفروضة في وقتها واداؤها فيما بعد تقديما لحق
العبد على حق مولاه باذنه وجوازها ايضا على الدابة عند توفر شروط ذلك ومتى
واحد من ذلك امتنع عليه الترك وكان مرتكبا الكبيرة بتركها وكذا بفعلها
على الدابة **اما القول بجواز تقليد** من يرى جواز الجمع بين الصلاة وانه
يصليها جميعا فلا نقول به الا ان العلامة ابن امير الحاج ذكر ذلك في مناسكه
ولم نر له سلفا غير ان ذلك مخالف للمنقول للمذهب المعتمد **وفيه** لا يترك
المذهب وليس في ذلك احتياط لمن عرف معنى الاحتياط فقد جهل كثير من اهل
الوقت قال العلامة الطرابلسي وغيره ولا تقدم صلاة على وقتها فيجمع بينها
وبين التي قبلها **وهذا** مذهب ابي حنيفة واصحابه فان اضطر الى الجمع اخر الظهر
فصلاها في اخر وقتها وصلى العصر في اول وقتها والمغرب والعشاء كذلك انتهى
وقال في جامع الفتاوى بنص يجوز للحنفي ان ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس
لكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له
ان يصلي قبل ان يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة انتهى وفي القنية راجع
للقاضي عبد الجبار الحنفي اذا استفتى الشافعية فوافق جوابهم لا يسعه ان يختار ذلك
وللرجل والمراة ان ينتقل الى مذهب ابي حنيفة وعلى العكس ايضا لكن بالكلية اما
في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك انتهى **واقره** عليه صاحب فصول البدايع
ووقع في قاضي خان ما يدل عليه ايضا بنص ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج
وتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن شافعي المذهب افتاه بعدم وقوع
الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول
علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وقولهم لا يكون حجة في حقه انتهى **وبهذا**
يعلم ان ما قاله ابن امير الحاج مخالف للمنقول وفي الفتاوى الصغرى من استفتى
فافتاه مفتي بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بفتوى الاول فانه يعمل بفتوى
الثاني في حق امراة اخرى لا في حق الاولى انتهى **اقول** هذا غير ملتزم لمذهب
الاول بل قلده في مسئلة فافهمه وفي الفتاوى العتابية لو افتى العامي المفتون
باجوبة مختلفة يلزمه ما يختاره ويعزم عليه وقيل الاول واذا اختار قول واحد
ثم نزلت به نازلة مثلها فلا يتركه انتهى **وفي** موجبات الاحكام للشيخ قاسم قالوا في الاول

قف

ان المقلد

ان المقلد اذا عمل بقول مجتهد في مسئلة ليس له ان يعمل بقول غيره فيها بالاتفاق
انتهى **وبهذا علمنا** ان ما قاله الشيخ عمر بن نجيم في اجابة السائل ان ما قاله
الشيخ قاسم مذهب اصولي والفقهاء لا يلتزمونه قصور في الاطلاع لما سمعت
من قول الفقهاء في الكتب المعتمدة **وقال** العلامة القهستاني اعلم ان من جعل
الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار من كل مذهب ما يهواه ومن جعله
واحدا الزم العامي اماما واحدا كما في الكشف ولو اخذ من كل مذهب مباحه صار
فاسقا ماجنا كما في شرح الطحاوي للفقيه سعد بن مسعود فيجب في المذهب الصلابة
اي اعتقاد كونه حقا صوابا كما في الجواهر **اقول** فلا حرية للاحد في وجوب الاخذ
بما هو المذهب دون ما خالفه لان تاخير الصلاة ليس فيه الا ترك فضيلة الوقت
وشرفه وفعلها فيما بعد لا تعد به ناقصة للعذر الشرعي بخلاف الصلاة في غير وقتها
فان فيه تركها راسا لتقدمها قبل وجوبها ودليل جوازها جمع مختلف فيه اختلافا
قويا وفي تاخيرها واداؤها فيما بعد متفق على صحته واعتباره فتامله يظهر لك
رجحان تاخيرها لا فعلها **وقال** علماؤنا من ابتلي ببليتين فليختار اهونهما
وايسرهما فالتاخير فيه المعنيان فتامله **وهذا** اخر ما قصدناه من الجمع دفعا
لضرورة الاخوان في الدين المحافظين على الصلوات فنسئل الله تعالى
القبول والفوز بعد البعث والنشور وصلى الله على محمد نبينا وآله وصحبه وسلم

تمت

11 **وله رسالة سماها المهمات الواجبة لجنازة المسلم الحاضرة**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحي بعد فناء خلقه الباقي الاحد الذي لا شريك له في ملكه والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وكافة صحبه **وبعد** فهذا ما تفرق في الكتب
التي عز الاخذ منها لاستيلاء غير اهلها عليها فقصدنا جمعها ليسهل العلم بها للطالبين
فنقول وبالله التوفيق الصلاة على الميت فرض كفاية اذا قام به البعض يسقط
عن الباقين لان الامر بها دليل الفرضية والسقوط عند قيام البعض دليل انها
ليست بفرض عين وهي من حقوق الميت المسلم فاذا قام به البعض فقد اداه
وهي اربع تكبيرات عند اهل السنة وما زاد عليها منسوخ كذا في شرح الجامع الصغير
للامام الزعفراني وفي الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي لابن الضياء الحنفي المكي

ويسقط فرض الصلاة عليه بالواحد وبالنساء المنفردات واذا لم يحضر للميت
الا رجل واحد تعينت الصلاة عليه كتكفينه ودفنه انتهى وفي المضمرات سئل
قاضي خان عمن انكر فرضية صلاة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع انتهى
وفي شرح الجامع الصغير للامام التمرتاشي ذكر الجلابي الطهارة من النجاسة والثوب
والبدن والمكان شرط في الصلاة على الميت وكذا ستر العورة والاستقبال والنية
انتهى وفي الضياء المعنوي ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة والقيام حتى لا تجوز الصلاة على الجنازة قاعدا مع القدرة على
القيام لانه ليس فيها اكثر من القيام فاذا تركه فكانه لم يصلها ثم قال فاذا كان
في ثوب المصلي نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة وكذا اذا افتتحها
على موضع نجس انتهى وفي المجتبى الشرائط الست المتقدمة للصلاة شرط في صلاة
الجنازة وهي طهارته من الحدث وطهارته من النجس في الثوب والبدن والمكان
شرط في حق الامام والميت جميعا وكذا ستر العورة واما النية فشرط في حق المصلي
وهو ان ينوي بها عبادة لله تعالى ودعاء للميت وكذا الاوقات فانه لا يصلي عليها
في الاوقات الثلاثة فان فعل تكره ولا تعاد انتهى وفي المضمرات سئل قاضي خان
عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلاة عليه قال ان كان على الجنازة
لا شك انه يجوز وان كان بغير الجنازة فلا رواية لهذا ع ينبغي ان يجوز لان
طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بمؤدي وهكذا اجاب بدر الدين
ولان كفنه يصير حائلا قلت وسمعت هكذا انتهى وفي منتخب المحيط الرضوي
للعلامة العيني المسمى بالوسيط الصلاة على الميت ركنها التكبيرات والقيام حتى لو ترك
تكبيرة واحدة منها لا تجزيه كما لو ترك ركعة من الظهر ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم
اربع كاربع الظهر وشرطها على الخصوص شيئان احدهما كون الميت مسلما والاخر
كونه مغسولا او محكوما بطهارته وسنتها التحميد والثناء والدعاء انتهى
وفي الحاوي للقنية ولو ترك تكبيرة من اربع تكبيرات ان كان قصدا تفسد صلاة
الجنازة لان كل تكبيرة منها كركعة اذ ليس لها ركن سواها وان كان سهوا ان ذكرها
قبل ان ترفع الجنازة يكبر وان ذكرها بعد رفعها بالايد قبل ان توضع على الاكتاف
يكبر ايضا فتصح الصلاة في الوجهين في ظاهر الرواية وفي شرح الطحاوي ولا ذكر
في الرابعة سوى التسليمتين من الجانبين لان كل صلاة لها تحريم بالتكبير فيكون لها

تحليل

وذكر المنلا علي القاري في رسالة سماها صلات الجواهر في صلاة الجنائز ولفظه
ومنها ما قوله بعض مشايخ ما وراء النهر منهم القاضي ابو المعالي مفتي اهل بلخ
ان من راى جنازة صار صلاتها فرض عين عليه ونقل عن بعض الفتاوى
لكن مشايخنا في زمانه فتشوا عنها لتحقيق كلامه وتصديق شانه فلم يروه
منقول العلم يظهر والله وجها معقولا الا انه يخطر ببالي انه على تقدير صحة
روايته لا يبعد ان يتكلف في تحقيق درايته بان يقال لا شك ولا ريب ان صلاة
الجنازة فرض كفاية بالاجماع كما هو مقرر بادلته في محله من غير نزاع
فيجب حمله على ان المراد به ان من راى الجنازة او الميت تعين عليه فرض صلاته
وكذا تجهيزه وتكفينه ودفنه اذا كان هو واياه في صحراء او قرية فرض
وكذا اذا كان جماعة من اهل بلد اطلعوا على ميت وباقي اهل البلد لم يعرفوه
فان لم يصل عليه احد فيكون الجماعة المطلعون هم المتعينين بالاثم حيث
تركوا الصلاة عليه مع العلم بخلاف سائر اهل البلد والا فلو قلنا الاثم على جميعهم يلزم منه حرج عظيم
وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج انتهى
اقول قول المنلا علي يجب حمله على ما اذا كان هو واياه في صحرا
فيه نظر لا يخفى لا خلاف اذا لم يجتمع غيره انهم اجمعوا من غير
الصلاة وكذلك غسله بفرض عليه وانما الاشكال الوارد ما ذكره
الامام الزاهدي في المجتبى شرح القدوري ولفظه ولو صلى ركعة من النفل ثم حضرت
يقطعها اذا خاف فوتها انتهى ظاهر قوله يقطعها وجوبا
وهو مشكل لانها فرض كفاية وقد قام بها البعض فليتامل
محرره

تحليل بالتسليم انتهى اقول فيه اشارة الى ان السلام واجب لكن رايت في
المجتبى ما نصه واما الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والسلام
فسنة انتهى وفي الضياء المعنوي ثم يسلم من الجانبين عن يمينه ويساره تسليمتين
ولا ينوي الميت بالتسليمتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن
شماله كذا في الفتاوى وفيها ويستحب ان يصلي على الجنازة جماعة ويكون ثلاثة
صفوف انتهى وفي حاوي القنية ولو كان سبعة يصطفون ثلاثة صفوف
فيتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال عليه الصلاة والسلام
من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له انتهى وفيه افضل صفوف الرجال في صلاة
الجنازة اخرها وغيرها اولها للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول انتهى
تتمة قال في المضمرات وفي فتاوى الحجة اعلم ان الامام والقوم ينوون
ويقولون نويت اداء هذه الصلاة او نويت اداء فرض الوقت او نويت اداء
هذه الفريضة عبادة لله متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام انتهى وبهذا
علمت ان ما وقع في الاشباه من قوله انه لم ير حكم نية فرض العين في العين
وفي فرض الكفاية ليس بشيء انتهى ما وقفنا عليه من الاحكام المفترضة
علينا للميت المسلم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تحرير في غرة ربيع الاول سنة ١٠٩١
تمت

12 وله رسالة سماها هداية الغبي في تقييد فسخ احرام الصبي وهي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي من بالتوفيق وهدى الى سواء الطريق والصلاة والسلام
على الهادي الى اشرف طريق وعلى آله واصحابه اهل الكمال والتحقيق وبعد
فهذا جواب حادثة لم يزل السؤال عنها يعاد ويكرر وكل من تكلم فيه يدعي
انه قرر وحرر ولم يزل العبد الفقير يتتبع الامهات الى ان من الله عليه بما هو
المنصوص عليه عن نقلة المذهب في المسئلة فاحببت ان اجمع ذلك في هذه
الورقة حماية للمذهب من قول من لا خبرة له به بغير الدعوى فنقول وبالله
التوفيق وهو ان الصبي اذا بلغ بعد الوقوف هل يمكنه ان يجدد الاحرام للفرض
مع فرض ان الوقت للوقوف باق فاضطربت اراء المباشرين للافتاء تصديا فمنهم

من قال لا يمكنه ذلك لتقييدهم التجديد بما قبل الوقوف ومنهم من قال له
ان يجدد خصوصا اذا كان في الوقت سعة لان الاحرام شرط فنقول لا حول
ولا قوة الا بالله قال العلامة صاحب التقويم في بعض شروحه مسئلة الصبي
اذا احرم بنفسه وهو يعقل او اذا احرم عنه ابوه صار محرما ولكن لا يلزمه المضي فيه
عندنا ولا القضاء عليه اذا افسده ولا كفارة عليه اذا ارتكب محظوره انتهى وفي
شرح العلامة الزعفراني للجامع الصغير فان جدد الصبي الاحرام بان لبى وابتدأ الحج
ونوى به حجة الاسلام وذلك قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام انتهى
وفي احكام الصغار فلو احرم الصبي قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل ان يحرم فاحرم
بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعدما احتلم
وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام
ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن عن حجة الاسلام انتهى
وفي خزانة الاكمل غلام دخل مكة ثم احتلم بمكة ثم احرم بالحج لا شيء عليه لترك الوقت
وان كان اهل به قبل احتلامه ثم احتلم قبل ان يطوف وقبل ان يقف بعرفة
لم يجزه عن حجة الاسلام الا ان يجدد احرامه قبل ان يقف بعرفة فيجزيه انتهى
وفي مناسك الفارسي فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة صح وجاز
عن حجة الاسلام لان احرام الصبي العاقل صحيح لكنه غير لازم فانعقد للنفل ولم
يلزمه المضي فيه فجاز رفضه انتهى اقول هذا كلامهم كافة وهو صريح في ان احرام
الصبي منعقد وله فسخه لانه غير مكلف وقيد ذلك بما قبل الوقوف اي قبل اتمامه
من حيث امن الفساد وصار اهلا للالتزام اما بعد الوقوف بعرفة ولو لحظة
لطيفة فيلزمه المضي فيه لان اتمامه واجب عليه لانه مكلف وذلك يؤدي الى
ابطال عمله الواجب الاتمام بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهو هنا الركن الاعظم
بخلاف ما اذا كان قبل الوقوف لان فيه فسخ الاحرام وقد اجازوا له فسخه
من غير خلاف لانهم جعلوه غير لازم لا لكونه شرطا فان ذلك غلط لانه شرط
لكن فيه الشبه للركن من جهتين الاول انه لا يمكن ان يؤدى به الحج من قابل
كما قالوه وغرض الفقير من كلامهم ان الاحرام بعد التلبس به لا يمكن الخروج منه
الا باداء ما احرم به ولو كان فاسدا فلا ريب ان ذلك للشبه فاين كلام من ادعى
انه شرط محض كالشروط وليس ذلك الا تحكما منه نعوذ بالله من الضلال والاضلال

مف

وظاهر

ظ ٢ ان

وظاهر خزانة الاكمل وغيرها انه اذا طاف امتنع عليه التجديد اعني طواف
القدوم لانه اذا اشتغل به وهو نظيره من احرم بعد الميقات ثم اشتغل بالحج الا انهم
قالوا لا يمكنه التدارك لانه اذا اشتغل وهذا او فرانه وهذا من خبايا الزوايا
ويؤيده ايضا انه حصر التجديد في صورتين وهم في مقام البيان قال
مولانا القاضي الاسبيجابي في الشرح الكبير ولو احرم للحج فبلغ قبل الاحرام ثم احرم
بحج الاسلام بعد البلوغ فانه يجوز عن حجة الاسلام ولو بلغ بعد الاحرام قبل
الوقوف بعرفة فانه ينظر ان مضى على احرامه ذلك يكون تطوعا ولا يكون عن
حجة الاسلام انتهى وفي التتمة ناشئ صبي احرم ثم بلغ او كافر اسلم وذلك قبل الوقوف
بعرفة فجدد الاحرام وحج يجزيه عن حجة الاسلام لان الاحرام الاول لم يكن لازما
ولو مضى الصبي على الاول كان نفلا انتهى فقد افاد ان جواز التجديد مقيد بما
قبل الوقوف يعني اداء الركن لان اتمامه واجب عليه بعد بلوغه لانا نجعله كالشارع
فيه لان وقت الوقوف ساعات متعددة وقد تم بساعة لطيفة من تلك
الساعات ولذلك قال في المعراج بنص الصبي اذا بلغ قبل الوقوف جاز حجه
عن الفرض بخلاف ما بعد الوقوف انتهى فقد فرق بين ما قبل الوقوف وما بعده
والوجه ظاهر لانه قبل الوقوف متمكن من الفسخ لانه لما بلغ وهو محرم ثم
وقف بعرفة فقد لزمه اتمام حجه لانه صار مؤديا للحج بعد بلوغه وهو نظير من شرع
في الصلاة على ظن انها عليه فانه له ان يقطع لانه شرع مسقطا ولو تربص ساعة
او اخذ في العمل وجب عليه الاكمال لوجود الشروع منه وابطال ما شرع فيه ابطال
للعمل وهو غير جائز خصوصا الاحرام بالحج لان الخروج منه لا يكون الا بفعله ولو كان
فاسدا ولذلك قال تاج الشريعة في الكفاية فاذا جدد الاحرام قبل الوقوف بعرفة
تضمن ذلك فسخ الاحرام الاول لانه لم يقع لازما اقول وما ذكرناه كله من النقول
من عدم جواز الفسخ الاحرام بعد الوقوف لا غبار ولا نزاع فيه ودعوى جوازه
بعد الوقوف اذا كان في الوقت للوقوف سعة لان هذا الوقت اختص به
هذا الحج دون غيره الا ان يدعي هذا القائل جواز التقليد في احاد المسائل
لغير امامه وان لزم منه التلفيق الممتنع ومخالفته بالاجماع لان العلامة السروجي
شارح الهداية نقل الاجماع على عدم صحة اداء حجتين في سنة واحدة من شخص واحد
لا باحرام واحد ولا باحرامين والله اعلم وهذا اخر ما قصدنا من البيان
بقدر الامكان وصلى الله على محمد نبينا واله وصحبه وسلم تسليما

١٤٣ وله رسالة سماها ذخيرة الناظر في تكفير الحج للتبعات والصغائر

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد من جعل بيته العتيق وقاية من النار وجنة واشكر من من علينا بالاجابة
للداعي في كل عام فضلا منه ومنة واصلي واسلم على سيدنا ومولانا محمد المبعوث
لكافة الموجودات الانس والجنة وعلى آله واصحابه الذين اطلقوا الزيارة
البيت الازمنة والاعنة وبعد فاعلم يا اخي في الله تعالى ان الحج من اعظم اركان الدين
ومن الشرائع القديمة والصحيح انه لم يجب على احد من الامم غير هذه الامة
المحمدية وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ظاهر الحديث الشريف الوارد في
بشراء الحاج بالخروج من الذنوب على اقوال فاحببت ان اجمع ذلك في وريقات
تقريبا للبعيد وتسهيلا للمستفيد والله المسئول في الهداية والتوفيق قال
العلامة الطرابلسي في مناسكه ورد في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وقال الامام العيني في شرحه للبخاري وفي رواية الترمذي غفر له ما تقدم من ذنبه
ومعنى اللفظين قريب انتهى وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة انتهى ذكر الحديث الاول النووي في ايضاحه وعزاه للصحيحين
ايضا وذكره الغزالي في الاحيا ولم يعزه وقال الشيخ بدر الدين العراقي في
تخريجه لاحاديث الاحيا اخرجاه يعني الشيخان قال شيخ مشايخنا العلامة الحطاب
المالكي المكي لعل ذلك من الرواية بالمعنى والا فاللفظ المذكور لم اره في الصحيحين
بل لفظ البخاري من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
وفي رواية للبخاري من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه ولفظ مسلم من اتى هذا البيت الى اخره انتهى قوله كيوم ولدته امه قال
العلامة العيني قال صاحب المفهم هذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر
والتبعات وقال غيره هذا فيما يتعلق بحق الله تعالى لان المظالم الناس تحتاج الى استرضاء
الخصوم انتهى وقال كيوم الخ اي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في
يوم الولادة انتهى وقال العلامة ابن حجر العسقلاني اي صار بلا ذنب وظاهره
غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس

للعمرة

للعمرة بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال العلامة
الابي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص اما علمت
ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله وعن
القرطبي اما الحج والهجرة فلا يهدمان الا الصغائر وفي هدمهما الكبائر نظر قال العلامة
الابي قلت الاظهر هدمهما ذلك والا لم يكن لذكرهما مزية لان الوضوء يهدم الصغائر
ويشهد لذلك قوله الحج ليس له جزاء الا الجنة وحديث من حج هذا البيت انتهى
وفي شرح المشكاة لشيخ مشايخنا المنلا علي القاري بن سلطان الهروي الحنفي قال
العلامة التوربشتي من ائمتنا رحمهم الله تعالى اما الهجرة فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع
فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه فيحمل الحديث على هدمهما الصغيرة المتقدمة
ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول
الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين اقول في هذا تامل لان
الكبائر منها ما لا يفيد فيه التوبة كالحدود واكل اموال الايتام وغصب المال الا ان
يقال المراد ان الكبائر تغفر بالحج ان سبقها توبة فظاهر والله اعلم وفي المنسك الكبير
للمنلا رحمة الله السندي نزيل مكة المشرفة مشى الطيبي على ان الحج يهدم المظالم والكبائر
كما يهدم الاسلام ويدل عليه بعض الاحاديث فان صح فهو المقصود والا فقد قال
الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى وكتب
مولانا شيخ مشايخنا علامة مكة المشرفة القاضي علي بن محمد جار الله بن ظهيرة الحنفي
رحمه الله على مناسك العلامة القاري عند قوله كيوم ولدته امه الظاهر هذا
التشبيه افادة السلب الكلي المستلزم لتكفير الذنوب حتى التبعات والمظالم ويساعده
ايمتنا وجمع ويعضده حديث ابن ماجة للعمرة بذلك انتهى وهو عمدة في النقل
وجدته في المسند وفي شرح المشارق لابن ملك قال الشارح حقوق العباد
لا تغفر عنهم فتكون التشبيه في الخلو عما سواها لكن ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا عشية عرفة ان تغفر مظالم الحاج وجدّ فيه حتى استجيب دعوته فضحك مستبشرا
يدل على ان التشبيه في الخلو عن كل الذنوب انتهى اقول وهذا يؤيد ما تقدم
من ان الاظهر هدم الحج للصغائر والكبائر والتبعات والحاصل من هذا ان الصغائر
يسقطها الحج بلا خلاف وكذلك الكبائر على الاظهر على ما قال الابي وابن حجر العسقلاني
من ان الظاهر اسقاطه اياها للاحاديث الواردة في ذلك ونقل مولانا عالم مكة

قف هذا التحقيق على

تعريف الحج المبرور

القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي الاسقاط ومعنى قوله والحج المبرور
ليس جزاء الا الجنة اي لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ به الى
الجنة قاله المحب الطبري رحمه الله تعالى وغيره وهو يؤيد ما تقدم ان الحج يكفر الصغائر
والكبائر وكيف لا يكون كذلك وقد فسر ذلك في اصح الاقوال بانه الذي لا يخالطه اثم
فمن لازم ذلك ان يكون صاحبه تاب من ذنوبه وادى ما قدر على ادائه من مظالم
وتبعات وصلوات وزكوات وغيرها وانما ترك ما عجز عنه وهو ناو لادائه اذا قدر
عليه ويكون مجانبا لكل اثم تائبا من كل ما يقع فيه فمن كان هذا حاله فكيف لا يرجى
له تكفير الصغائر والكبائر وارضاء الخصوم وقضاء التبعات وفضل الله تعالى اوسع
لا حرمنا منه قال مولانا العلامة العيني في شرحه للبخاري اختلفوا في المراد بالحج المبرور
فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ثم قيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء
فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم تعقبه معصية وهو من البر
وهو اسم جامع للخير يقال بر عمله وبر عمله بفتح الباء وضمها ابن بر او بر وبرا وابر وابره
قال الفراء بر حجه فاذا قالوا ابر الله حجك قالوه بالالف وقال ثعلب بر حجك لان
العامة تقول بر حجك بفتح الباء يجعلون الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور وليس
ببار انتهى وقال العلامة الحطاب والرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح
والضم في المضارع واما المصدر فبالفتح لا غير وقوله رجع اي صار وقوله كيوم
ولدته امه خبر ان جعلت ناقصة وحال ان جعلت تامة لا غير ويجوز في يوم
الاعراب فيكسر والبناء فيفتح وهو المختار انتهى وقال العلامة العيني قوله فلم يرفث
بضم الفاء وكسرها وفتحها والمشهور في الرواية عند اهل اللغة يرفث بضم الفاء من
باب نصر ينصر حكاه صاحب المشارق فيكون من باب ضرب يضرب ويرفث
بفتح الفاء يكون من باب علم يعلم وقوله رجع اي رجع الى بلده انتهى تتمة
ان وافق وقوفه يوم الجمعة فذلك من فضل الله تعالى لان له مزية على غيره من وجوه
لموافقة النبي صلى الله عليه وسلم والساعة التي فيه واختلف في تعيين الساعة
على اربعين قولا ولانه افضل من سبعين حجة في غيره كما رواه رزين في تجريد الصحاح
وافضل الايام لاجتماع اليومين اللذين هما افضل الايام ولاجتماع العيدين ولموافقة
كيوم اكمال الله دينه ولموافقته ليوم القيامة ولكثرة الطاعة فيه ولانه موافق
ليوم المزيد في الجنة وقرب الاجابة ولتضاعف الاجر فيه ولانه يغفر لكل اهل الموقف

فان قيل

فان قيل قد ورد انه يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك
بيوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره يهب قوما لقوم
وقيل انه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره وفي غيرها للحاج فقط فان قيل
قد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل ان يغفر له الذنوب
ولا يثاب ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول والذي يوجب هذا
ان الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع اهل الموقف فلا بد من هذا القيد والله اعلم

وهذا اخر ما قصدناه من الايضاح والتقريب
جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

تمت

